

إجازة عدة الوفاة: قراءة قانونية فقهية في ضوء الحكم الشرعي من خروج المرأة أثناء عدتها

Leave several death: legal jurisprudence reading in the light of the legal ruling "in the exit of the woman during her period"

د/ حبيبة رحايب

كلية الشريعة والاقتصاد - جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

rihab.rahabi@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/03/01 تاريخ القبول: 2020/10/16

الملخص:

تمنح معظم التشريعات الوطنية لدول العالم؛ إجازة الثلاثين يوما (مدة شهر) كإجازة مدفوعة الأجر سنويا لكل العمال، رجالا ونساء، كما تمنح التشريعات الوطنية، وفي حالات يحددها القانون إجازات ثانوية أو خاصة، تختلف مدتها ودواعيها وأسبابها من قانون وطني إلى آخر. وتعتبر إجازة عدة الوفاة من الإجازات المستحدثة للمرأة المسلمة، وقد تباينت التشريعات الوطنية للدول العربية حول منح إجازة كاملة بخصوصها أو بعضها منها، علما أن الموقف الفقهي لمعالجة هذه المسألة يُخَرِّج على قضية خروج المرأة أثناء عدتها سواء كانت العدة من طلاق أو وفاة، وهو المعطى الذي تستند إليه الورقة البحثية في معالجة الموقف القانوني لبعض التشريعات العربية التي لا تمنح إجازة كاملة لعدة الوفاة أو تسوي بينها وبين وفاة أحد الأصول أو الفروع، وهو ما يحتم خروج المرأة للعمل. الكلمات المفتاحية: إجازة؛ العدة؛ العمل، إجازة عدة الوفاة.

Abstract:

Most of the national legislation of the countries of the world provides 30 days (one month) as paid vacation annually to all workers, both men and women. In the cases specified by the law, secondary or special vacation is also granted, the duration and reasons vary from one national law to another.

Vacation pay due to death is one of modern holidays for Muslim women The national legislations of the Arab countries have varied on the granting of full Vacation pay or some of days . The jurisprudential position to deal with this issue is based on the issue of the woman's exit during her Waiting Period , whether it is a divorce or death, which is the basis of the research paper in dealing with the legal position of some Arab legislation that does not grant full leave for death or settle between them and the death of an asset or branches, which necessitates the exit of women to work.

Keywords: Vacation pay; vacation; work; death working ; woman; Several death leave.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية بحث موضوع "إجازة عدة الوفاة" في تشريعات العمل العربية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، استناداً إلى أن هذا الأخير يقوم - كمبدأ أصلي - على إجماع فقهاء المذاهب على عدم جواز خروج المرأة من بيت زوجها أثناء عدتها، ولا سيما عدة الوفاة، ومثل هذه القضية قد لا تطرح إشكالا كبيرا بالنسبة للمرأة غير العاملة، لكنها تطرح ذلك في وضعية المرأة العاملة في الدول العربية، وهو ما يشكل مفارقة بين الحكم الشرعي في المسألة، وموقف التشريعات الوطنية في هذه القضية، وهي في مجموعها وعمومها تستند إلى الشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية التي تُقرُّ بعدة الوفاة للمتوفى عنها زوجها، وبين تشريعات العمل العربية التي تختلف مواقفها من المسألة.

أهمية معرفة الأحكام المتعلقة بالعدة، لا سيما بالنسبة للمرأة العاملة، على اعتبار أن فقهاء الشريعة الإسلامية، غلبوا في العدة الشرعية؛ كونها من الأحكام التعبدية التي فرضها الله على المسلمين تعبداً له بها، فكان امتثال المسلم بها نابع من يقينه بأنه عبد خاضع لله عز وجل، يطبق ما أمره به وينتهي عما نهاه عنه.

إشكالية البحث:

على الرغم من إقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الذي كرسته معايير العمل الدولية والعربية في مجال العمل، إلا أن هناك بعض الاعتبارات أدت إلى إفراد حماية قانونية خاصة للمرأة العاملة، سواء في مجال التشغيل أو في تعزيز بعض الإجازات الخاصة للمرأة، ومرد ذلك أنه توجد بعض الحقوق الخاصة للصيقة بالمرأة كونها أنثى تحمل وتنجب وتربي أولادها، فضلاً عن تحملها بعض الأعباء العائلية التي لا يمكن أن يقوم بها الرجل، الأمر الذي يتطلب تحقيق نوع من التوازن في الحقوق التي يتمتع بها كل منهما، بالإضافة إلى أن المرأة تتمتع ببعض الصفات التي توجب عليها القيام ببعض الأعمال وعدم صلاحيتها للقيام بنوع آخر، مما أوجد نوعاً من الاختلاف الطبيعي بينها وبين الرجل، يتطلب إفراد حماية خاصة للمرأة سواء في معايير العمل الدولية والعربية أو على نطاق التشريعات الوطنية سواء في مجال التشغيل أو في مجال حماية الأمومة والطفولة¹.

لقد تباينت التشريعات العربية، حول إجازة عدة الوفاة للمرأة، فبعضها عملت على تكريسها تنفيذاً للحكم الشرعي الوارد في القرآن الكريم، في مقابل عدم إعطاء هذا الأمر (أهمية)، إذ تعاملت معه بعض هذه التشريعات مثله مثل حالات الوفاة للأقارب، وعليه؛ ما موقف التشريعات العربية من إجازة عدة الوفاة في ظل تبنيها للشريعة الإسلامية كمصدر لقانون الأحوال الشخصية في هذه الدول، وتشريعات عمل قد تتوافق وقد تختلف وإجماع الفقهاء في عدم جواز خروج المعتدة من عدة وفاة من بيت زوجها كأصل عام؟

إجازة عدة الوفاة: قراءة قانونية فقهية في ضوء الحكم الشرعي

وعليه: هل في الاستثناءات الواردة على حكم الأصل وهو جواز خروج المرأة للضرورة والحاجة ما يجعل من خروجها للعمل مندرجا تحت هذا الاستثناء، وهو ما يتوافق وتشريعات العمل الوطنية التي لا تمنح إجازة كاملة للمرأة العاملة المعتدة عدة وفاة؟.

إلى أي مدى يمكن توحيد تشريعات العمل العربية في اعتماد إجازة عدة الوفاة بأجر كامل، وجعله من الحقوق المكتسبة للمرأة العربية العاملة؟.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لـ "إجازة عدة الوفاة"

في هذا المبحث، سيتم التعريف بمدلول "الإجازة أو العطلة" (مطلب أول)، كما سيتم تعريف العدة لغة واصطلاحا في (مطلب ثان)، كما يتناول المبحث في مطلب ثالث: أدلة مشروعية العدة والحكمة من تشريعها.

المطلب الأول: مدلول الإجازة أو العطلة في تشريعات العمل العربية

تعتبر تشريعات العمل العربية (التي وقف عليها البحث)² عن فترة الراحة السنوية أو الاستثنائية أو ما في حكمهما بـ "الإجازة" أو "العطلة" أو "الراحة"، إلا أن هذه التشريعات لا تعطي تعريفا منضبطا محددًا في غالبها لـ "العطلة" أو "الإجازة".

ومن بين الذين عرفوا العطلة (الإجازة)، المشرع التونسي، الذي عرف العطلة بقوله: «تعتبر العطلة انقطاعا وقتيا عن العمل، يتم الترخيص فيه من قبل الإدارة بالاعتماد على مطلب يقدمه العون، لذلك فإنه لا يمكن للعون العمومي أن ينقطع عن العمل دون مبرر قانوني، فقد نصت الفقرة الثالثة من الفصل 35 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية على أنه: «ينجر عن كل غياب غير مبرر بعطلة قانونية لأحكام هذا القانون حجب من المرتب بعنوان أيام الغيابات علاوة على العقوبات التأديبية إن اقتضى الأمر»³.

المطلب الثاني: التعريف بالعدة وأدلة مشروعيتها.

الفرع الأول: تعريف العدة لغة واصطلاحا.

أولا- العدة بكسر العين من الفعل عدَّ، وهو إحصاء الشيء مثل قولهم: عدَّه يَعدُّه عدًّا وتعدادا، بمعنى أحصاه وعدَّه⁴، ومنها: اعتدت بالشيء، أي أدخلته في الحساب والعد، ومنها عدة المرأة، قيل أيام أقرائها مأخوذة من (العدَّ) والحساب، وقيل تربصها المدة الواجب عليها والجمع (عددٌ) مثل سدره وسدر، وعدة المرأة: أيام إحداها على زوجها وحزنها عليه⁵.

ثانيا- اصطلاحا: عرف فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمون منهم والمعاصرون العدة بتعريفات كثيرة، حيث عرفها المتقدمون من فقهاء المذاهب كالاتي:

- 1- الحنفية بأنها: «أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح»⁶.
 - 2- وجاء تعريفها عند المالكية بأنها: «العدة للمطلقة أو من توفي عنها زوجها: مدة من الزمن معينة شرعا، أي عينها الشارع، لمنع المطلقة المدخول بها دون غيرها و لمنع المتوفى عنها أي مات زوجها من النكاح»⁷.
 - كما عرفت - أيضا - بأنها: «مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه فيدخل مدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها»⁸، والمراد ب "المنع"؛ هو منع المرأة لا منع الرجل، لأن مدة منع من طلق رابعة من نكاح غيرها لا يقال له عدة لا لغة ولا شرعا، لأنه لا يُمكن من النكاح في مواطن كثيرة، كزمن الإحرام والمرض، ولا يقال فيه أيضا أنه معتد⁹.
 - 3 - وعرفها الشافعية بأنها: «اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها»¹⁰.
 - 4 - وعرفها الحنابلة بأنها: «التربص المحدود شرعا»¹¹.
 - أما المعاصرون، فمن بين من عرفها:
 - 1 - عرفها شلبي بأنها: أجل حدده الشارع للمرأة التي حصلت الفقرة بينها وبين زوجها بسبب من الأسباب، تمتنع عن التزوج فيه بغير زوجها الأول¹².
 - 2- وعرفها أبو زهرة: هي «أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح، فإذا حصلت الفقرة بين الرجل وأهله لا تنقسم عرا الزوجية من كل الوجوه بمجرد وقوع الفقرة، بل تتربص المرأة ولا تتزوج غيره، حتى تنتهي تلك المدة التي قدرها الشارع»¹³. فمن بين أنواع العدة التي تشير إليها التعريفات السابقة هي عدة الوفاة.
- ثالثا - تعريف بعض التشريعات العربية للعدة:**
- أولا - المشرع الجزائري: لم يعرف المشرع الجزائري العدة بوجه عام، حيث أشار في المادة 58 إلى عدة المطلقة حيث قال: «تعد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق».
- ونصت المادة 59 على عدة المتوفى عنها زوجها، حيث جاء فيها: «تعد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده».
- ومعنى ذلك؛ أن المرأة التي فارقها زوجها يجب عليها أن تنتظر بدون زواج حتى تنقضي المدة المحددة شرعا، فإن كانت المفارقة بالموت وجب عليها الانتظار مطلقا دخل بها أو لم يدخل، وإن كانت

إجازة عدة الوفاة: قراءة قانونية فقهية في ضوء الحكم الشرعي

المفارقة بالطلاق أو الفسخ وجب عليها الانتظار إذا كان ذلك بعد الدخول بها، فإذا انقضت المدة حل لها الزوج.

الفرع الثاني: مشروعية عدة الوفاة.

إذا مات الزوج وترك زوجته حائلا غير حامل، فإن عدتها تكون أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت مسلمة أو ذمية، صغيرة أو كبيرة، مدخولا بها أو غير مدخول بها، يدل على مشروعية عدة الوفاة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: 234]، ففي هذه الآية أمر من الله عز وجل للمرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، والمقصود هنا هو المرأة الحائلا غير الحامل، وذلك بقرينة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: 240]، فهذه الآية وإن كانت متأخرة عن الآية الأولى في التلاوة، فإنها - أي آية الحول - منسوخة بالآية الأولى - أربعة أشهر وعشرا - لأنها متأخرة عنها في النزول¹⁴.

وفي السنة النبوية، ما روي عن أم حبيبة زوجة رسول الله ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»¹⁵. ومن ذلك أيضا ما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي زوجها، وقد اشتكت عيناها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ لا؛ مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول لا، ثم قال رسول الله ﷺ إنما هي أربعة أشهر وعشرا»¹⁶.

فالحديثان الشريفان يبينان أن المدة التي تمتنع فيها المرأة المتوفى عنها زوجها من التطيب والزينة، هي أربعة أشهر وعشرا، وهذه هي المدة التي تنتظرها المرأة، إذا كانت غير حامل¹⁷.

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع عدة الوفاة:

يجب على المعتدة من وفاة الإحداد باتفاق الفقهاء، فيجب عليها ترك التزين بملبس جرى عرف الناس بأنه من ملابس الزينة، ولا تقييد فيه بلون خاص لأن العرف يختلف من زمن لآخر، ومن بلد لغيره، وترك الحلي بكافة أشكاله، والطيب والأذهان والكحل والحناء، ولا تكتحل إلا لضرورة، فإن كان يكفي في دفعها الاكتحال ليلا اقتصر على، وإلا وقفت عند ما يدفعها، ولا فرق في ذلك بين الزوجة الكبيرة والصغيرة، والحامل وغير الحامل، أما ضرورات الحياة من الاستحمام والتنظيف وتسريح الشعر، فليست ممنوعة منها¹⁸، وذلك للأحاديث السابق ذكرها.

والإحداد لا يخلو من حق للشارع فيه، حيث أمر به ليحفظ المعتدة من طمع الطامعين، ولذلك قرر الفقهاء أنه لا يستطيع أحد إسقاطه، فلو أوصاها زوجها قبل وفاته بعدم الحداد لم يكن لها تركه¹⁹.

ففي عدة الوفاة قضاء لحق الزوج المتوفى، حيث تظهر المرأة تأثرها وحزنها على فوات نعمة الزوج، فتمتنع خلال العدة على التزيين والتجمل، تقديرا منها لرابطة الزوجية التي جمعت بينها وبين زوجها²⁰، فضلا على أن في العدة احترام للمرأة وصيانة لكرامتها، وحفظ لإنسانيتها، ولولا هذه الحكم السامية الراقية والمصالح الكثيرة لما شرعها رب العالمين ولما أوجبها²¹.

المبحث الثاني: حكم خروج المرأة أثناء عدة الوفاة، وتخريج حكم خروجها للعمل في سياق النوازل المعاصرة.

يعتبر حق المرأة في العمل من الحقوق التي أثارت ومازالت تثير جدالا قويا وخلافا كبيرا في الفقه الإسلامي المعاصر، على الرغم من أن هذا الموضوع لم يكن مثارا لأي جدل أو خلاف في العصور الإسلامية الأولى، فمن الثابت أن المرأة في تلك العصور كانت تمارس أعمالا كثيرة وصلت إلى حد المشاركة في الجهاد واقتحام المعارك²²، وهو ما يمكن تخريجه على أنه من "النوازل والمستجدات الفقهية"، وهو ما يحاول هذا المبحث معالجته ضمن المطالب الآتية.

ومن ناحية أخرى، البحث يركز على خروجها للعمل أثناء عدة الوفاة، أين يرتب الحكم الشرعي بقاءها ومكوئها في بيتها، وهو محل البحث هنا.

المطلب الأول: عمل المرأة في سياق "النوازل الفقهية".

النوازل في اللغة جمع نازلة وهي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، وأصلها من الفعل نزل، بمعنى: هبط ووقع، قال ابن فارس: «النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، ونزل عن دابته نزولا، ونزل المطر من السماء نزولا، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل»²³.

أما في الاصطلاح، فقد اختلف الفقهاء في مدلول ومفهوم النوازل، فهي عند الحنفية: «الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا»²⁴، وهي عند المالكية: «القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي»²⁵.

وكما ترد النوازل وتأتي بمعنى الأقضية، وهي نوازل الأحكام من المعاملات المالية ونحو الإرث ونحو ذلك مما تتعلق به حقوق وتقع فيه خصومة ونزاع.

وتطلق النوازل في اصطلاح المالكية - أيضا - على الأسئلة والأجوبة، والفتاوى، ومن ذلك: الكتب التي صنفت باسم النوازل، وهذا الاسم عرف عند المالكية في بلاد الأندلس والمغرب العربي، مثل: نوازل

إجازة عدة الوفاة: قراءة قانونية فقهية في ضوء الحكم الشرعي

ابن رشد، والإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل الغرناطي، ومذاهب الحكماء في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد.

كما شاع واشتهر عند الفقهاء عامة إطلاق النازلة على: «المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهدا وبيان حكم»²⁶. ومن ذلك قول ابن عبد البر: «باب اجتهد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة»²⁷. وقول النووي: «وفيه اجتهد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول»²⁸. وقول ابن القيم: «فصل، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل»²⁹.

ومن الباحثين من يفرق بين مصطلح "النوازل"، وبين "الوقائع والمستجدات"، فالوقائع³⁰ تطلق على كل واقعة مستجدة كانت أو غير مستجدة، ثم إن هذه الواقعة المستجدة قد تستدعي حكما شرعيا وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحة وقد لا تكون ملحة، وأما المستجدات، فإنها تطلق على كل مسألة جديدة، سواء كانت هذه المسألة من قبيل المسائل الواقعة أو المقدرة، ثم إن هذه المسألة الجديدة قد تستدعي حكما شرعيا وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحة وقد لا تكون ملحة. وجوهر الفرق: أن النوازل يتعلق بها ولا بد حكم شرعي، أما الوقائع والمستجدات فلا يلزم أن يتعلق بها حكم شرعي³¹.

وبعض الباحثين يوجه مدلول المستجدات إلى: «كل حادث أو واقعة ليس للعلماء فيها حكم شرعي»³²، ويندرج في ذلك - :

- 1- المسائل الفقهية المعاصرة التي ليس للمتقدمين فيها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة.
 - 2- المسائل التي لم ينقل فيها قول لمتبوع.
 - 3- المسائل التي تغير حكمها بفعل الزمان والمكان.
- وفي العصر الحاضر فيطلقون عليها القضايا العصرية أو المعاصرة، القضايا المستجدة، الفتاوى العصرية أو المعاصرة، النظريات أو الظواهر³³.
- واستنادا إلى جملة من المعطيات والظروف المحيطة بما يسمى "خروج المرأة للعمل"، والذي أصبح يشكل ظاهرة في عالمنا المعاصر، مقارنة بما كانت عليه العصور والعهود السابقة، يتخرج "خروج المرأة للعمل" بهذه الصورة الكثيفة في الوقت الحاضر على أنه من "النوازل والمستجدات" على رأي البحث.

المطلب الثاني: عمل المرأة في المجتمعات العربية، وخلفية تطور فكرة خروجها للعمل. الفرع الأول: تعريف العمل.

يعرف العمل بأنه: «تنفيذ مجموعة من المهمات التي تتطلب جهداً عقلياً ونفسياً وعضلياً لغرض إنتاج سلع أو خدمات معينة بهدف تلبية الاحتياجات البشرية، وهي تجري بمقابل أجر أو راتب منظم»³⁴.

الفرع الثاني: خروج المرأة للعمل

يشمل العمل الركن الراسخ والثابت في النسق الاقتصادي للمجتمع، ويتغير تبعاً للمؤثرات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الحديثة، وهذا ما يمكن تلمسه من خلال ما أحدثه الاقتصاد العالمي والتقدم الثقافي من تحولات عميقة في أنواع العمل وأنماطه لاسيما مع بروز الاقتصاد المعرفي الذي يتميز بالتدفق المستمر للمعلومات والآراء، وهذا الوضع برأي أغلب الباحثين ساعد على خلق فرص وخيارات وفتح آفاق جديدة أمام شرائح وفئات عريضة من القوى العاملة ومنها المرأة³⁵.

مع انتهاء الحرب العالمية الثانية في أواسط الأربعينيات من القرن الماضي، تزايدت أعداد النساء في سوق العمل الرسمي في المجتمعات العربية، وتعددت الأسباب والدوافع الكامنة وراء ذلك، فمنها تزايد الضغوط والمسؤوليات الاقتصادية على الأسرة وبخاصة في الأوقات التي زادت فيها البطالة في صفوف الرجال، وارتفاع كلفة المعيشة اليومية وأسعار السلع الاستهلاكية وارتفاع نفقة التعليم وغيرها، فضلاً عن رغبة الكثيرات منهن في تحقيق الاستقلال الشخصي المتميز وسعيهن في الوصول إلى نوع من المساواة مع الرجل على المستوى المجتمعي العام، وبالتالي أصبح العمل خارج البيت قضية مركزية بالنسبة إلى النساء في المجتمع المعاصر، وواحدة من المستلزمات التمهيدية الأساسية الشخصية لتحقيق الاستقلالية والمساواة في المجتمعات الحديثة³⁶.

المطلب الثالث: عمل المرأة بين الحاجة والضرورة

عرفت الضرورة بأنها: «أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب المحرم، أو ترك الواجب، أو تأخيرها عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع»³⁷.

وهذا التعريف الذي ذهب إليه الزحيلي، أشمل من تعاريف الفقهاء لها، وذلك كتعريف المالكية لها بأنها: «الضرورة هي الخوف على النفس من الهلاك علماً (أي قطعاً) أو ظناً»³⁸، أو هي: «فهي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت»³⁹، وإنما يكفي حصول الخوف من الهلاك ولو ظناً.

إجازة عدة الوفاة: قراءة قانونية فقهية في ضوء الحكم الشرعي

وقال الشافعية: «من خاف من عدم الأكل على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً أو زيادته أو طول مدته، أو انقطاعه عن رفقته، أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب، ولم يجد حلالاً يأكله ووجد محرماً لزمه أكله»⁴⁰.

ونظراً لدوران تعاريف الفقهاء للضرورة في سياق ضرورة الغذاء، نجد الدكتور الزحيلي يعلق على ذلك قائلاً: «فهي قاصرة لا تشمل المعنى الكامل للضرورة على أنها مبدأ أو نظرية يترتب عليها إباحة المحظور أو ترك الواجب».

لقد اتفق الفقهاء المتقدمين والعلماء المعاصرين على جواز خروج المرأة إلى العمل عند الضرورة، باعتبارها شرعاً والتي ينبغي أن تقدر بقدرها⁴¹، وضابط ذلك أن: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثانية أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية⁴².

وعمل المرأة قد يكون في رتبة الضرورة في حال فقد العائل، أو عجزه أو مرضه. وقد يكون عملها في رتبة الحاجيات في حال عدم كفاية دخل العائل لسد حاجات أسرته⁴³. فللمرأة أن تعمل خارج بيتها للضرورة، فمن القواعد الثابتة في الشريعة الإسلامية التي لا خلاف فيها؛ إذا اقتضت الضرورة اكتساب المرأة عن طريق العمل المباح المشروع ما يسد متطلبات معيشتها جاز لها العمل لأن الضروريات تبيح المحظورات⁴⁴، والضرورة؛ هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيرها عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود المشرع⁴⁵.

ويستدل العلماء على ذلك من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْكُونُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: 23، 24]، ووجه الدلالة بالآية الكريمة أن شعبياً - عليه السلام - أذن لابنتيه أن تسقيا الأغنام خارج البيت من ماء مدين، لأنه في حالة عجز عن القيام بمهام السقي، فهو إذن في حالة ضرورة أبحت له أن يأذن لابنتيه بهذا العمل⁴⁶.

كما استدلوا من السنة النبوية على جواز عمل المرأة خارج البيت للحاجة، بما جاء عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: « تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال، ولا مملوك، ولا شيء غير ناضج وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأسقي الماء وأخرز غربه، وأعجن ولم أكن أحسن أخبز،

فكان يخبزه جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: أخ أخ ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت، فمضى رسول الله ﷺ فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه، قالت حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني»⁴⁷.

وقصة أسماء، وحملها النوى من أرض بعيدة عن بيتها لحاجة زوجها لهذا العمل، وإطلاع النبي ﷺ على حالها وفعلها، وسكوته ﷺ دليل واضح على جواز عمل المرأة خارج البيت إذا كان هناك ضرورة لعملها، ووجه الضرورة في عمل أسماء أن زوجها الزبير كان في حال انشغال بنصرة الإسلام والجهاد في سبيله، وعجزه عن استئجار من يقوم له بما كانت تقوم به زوجته⁴⁸.

ويُقاس على حالة الضرورة التي ذكرت في القرآن بشأن سقي ابنتي شعيب الأغنام، وحالة الضرورة أو الحاجة التي وردت في السنة، بشأن قصة أسماء بنت أبي بكر وعملها خارج البيت، يقاس على هاتين الواقعتين أية حالة ضرورة أخرى تجد المرأة فيها نفسها مضطرة للعمل خارج البيت، كما لو كان لها أيتام، ولا معيل لها ولهم، ولا تنال شيئاً من بيت المال، فيجوز لها أن تتكسب بما تصنعه في بيتها وتبيعه خارج البيت كالخبز تخبزه في بيتها وتخرج تبيعه في السوق، والصوف تغزله في بيتها وتخرج تبيع ما غزلته، وكالألبسة للأطفال والنساء تخطيها في بيتها وتبيعه في السوق ونحو ذلك، وكذلك يجوز لمثل هذه المرأة أن تخرج من بيتها لتعمل بأجرة لخيطة الألبسة، أو لصنع الخبز، أو لغسل الملابس ونحو ذلك⁴⁹، من مجالات للعمل التي يمكن للمرأة أن تعمل بها في سياق الضوابط الفقهية والأخلاقية للشريعة الإسلامية.

أولاً- عمل المرأة في سياق الضرورة وفق معطيات الوقت المعاصر

إن معطيات وقتنا المعاصر، تجعل من عمل المرأة وبالتالي خروجها للعمل أمراً ضرورياً في حقها (مصلحتها الشخصية المرتبطة بها وبأسرتها)، وفي حق غيرها وهو (مجتمعها)، مع مراعاة ضوابط عمل المرأة التي لا يختلف حولها اثنان من المسلمين.

1- أما خروجها للعمل من باب الضرورة تحصيلاً لمصلحتها ومصلحه أسرتها، فهي أن تتحول المرأة إلى عائل للأسرة، وهو أمر لا تنكره الشريعة الإسلامية، جرياً على أن الحكم العام في العمل للكسب أمر مباح وجائز، ولم يفرق فيه الشارع الحكيم بين كبير أو صغير، أو بين أنثى وذكر، وعالم وجاهل، وغني

إجازة عدة الوفاة: قراءة قانونية فقهية في ضوء الحكم الشرعي

وفقير، ودليل ذلك، على سبيل الإيجاز والاختصار قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [المالك: 15].

وجاء في تفسير هذه الآية عن القرطبي: «أي سهلة تستقرون عليها، والدلول المنقاد الذي يذل لك، والمصدر الذل وهو اللين والانقياد، أي لم يجعل الأرض بحيث يمتنع المشي فيها بالحزونة والغلظة.. (فامشوا في مناكبها) هو أمر إباحة، وفيه إظهار الامتنان..»⁵⁰.

يقول مصطفى السباعي: «لا ينازع أحد يفقه أحكام الإسلام في أن عقود المرأة وتصرفاتها التجارية صحيحة منعقدة لا تتوقف على إجازة أحد من ولي أو زوج، ولا ينازع أحد في أن المرأة إذا لم تجد من يعولها من زوج أو أقرباء ولم يقيم بيت المال بواجبه نحوها أنه يجوز لها أن تعمل لتكسب قوتها. حتى أن الأب الذي يكلف بالإنفاق على ابنته حتى تتزوج، لو رضي بأن تعمل بنته عملاً تكتسب منه كالخياطة مثلاً سقطت نفقتها عنه، وأصبحت هي مسئولة عن نفسها»⁵¹.

2- أما خروج المرأة للعمل تحصيلًا للمصلحة العامة للمجتمع، فتدل عليها الإحصاءات الواقعية لنسبة الذكور إلى الإناث في الدول العربية (على وجه التحديد)، وغيرها من الدول الإسلامية، ودول العالم بوجه عام، والمنطق يقتضي أن تكون اليد العاملة التي تدير الاقتصاد الوطني للدول من أبنائه، من الرجال والنساء (من الجنسين)، وطبيعي أن تتواجد المرأة بكثرة وبنسب مرتفعة في مجالات مختلفة من مجالات العمل.

قال محمد الزحيلي: «تغير الأحكام: إحداثها وابتداء سننها بعد أن لم تكن، كما فعل عمر بن عبد العزيز، فإنه قال: ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

وإذا ادَّعِيَ اختلاف الأحوال إلى تغير الأحكام، أو إثبات أحكام، فلا بد أن تكون تلك الأحكام المسنونة بحال تشهد لها قواعد الشرع بالاعتبار، أو تكون بحال إذا لم تشهد لها بالاعتبار لا تشهد عليها بالإبطال، كأن تكون من المصالح المرسلة، وهي التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، ولوحظ فيها جهة منفعة، فإنها يجوز العمل بها، وإن لم يتقدمها نظير في الشرع يشهد باعتبارها»⁵².

والحقيقة أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان، المبدأ الشرعي فيها واحد، وهو إحقاق الحق، وجلب المصالح، ودرء المفسدات، وليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً، وأنجح في التقويم علاجاً.

والضابط في هذه القاعدة أن الأحكام المبنية على المصلحة والعرف تتغير بتغير مصالح الناس وأعرافهم وعوائدهم مع تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال⁵³، والمطلوب هو البحث في توفير الظروف المناسبة

والضوابط الشرعية لعمل المرأة لا إنكار عملها، لأن الواقع المعاش، يدعو من باب الضرورة وفي حالات بعينها إلى تواجد المرأة للعمل، وقد يتنزل ذلك على مفهوم الاضطرار، أما الاضطرار فهو: «دفع الإنسان إلى ما يضره وحمله عليه، والملجئ إلى ذلك إما أن يكون من نفس الإنسان، وحينئذ لا بد أن يكون الضرر حاصلًا أو متوقعًا عقلا وطبعًا وشرعًا، وإما أن يكون الملجئ من غير نفس الإنسان كإكراه القوي ضعيفا على ما يضره»⁵⁴.

من الضوابط التي يشير إليها الفقهاء والعلماء في هذا السياق، وهي في مرتبة المعلوم من الدين بالضرورة، من التزام بالحجاب الشرعي، وحصولها على إذن ممن يستوجب عليها إستئذانه (من والد أو زوج)، وعدم اختلاطها بالرجال الأجانب، وعدم كون العمل معصية أو معييبا مزييا تعير به أسرة المرأة، وعدم كون العمل مما لا يتفق مع التكوين الجسدي للمرأة وطبيعتها الأنثوية، فضلا عن ضرورة توفير المرأة العاملة بين واجبات العمل وواجبات البيت، وكون العمل مما لا يستلزم قطع أو تضيق سبيل الاكتساب على الرجال⁵⁵.

وعند التدقيق مع هذه الضوابط، نجد أن منها ما يتعلق بشخص المرأة العاملة، أو بهيئتها حين خروجها للعمل، بينما يتعلق البعض الآخر بنوع العمل الذي تمارسه، أو بعلاقتها، وواجباتها تجاه الآخرين: الزوج، أو الولي، أو الأولاد⁵⁶.

وقد شرعت هذه الضوابط لسد الذرائع إلى الفساد، وإغلاق الأبواب التي تهب منها رياح الفتنة، فتجر صاحبها إلى الإباحية، والانحلال الخلقي، والانطلاق وراء الشهوات، ولأن في التزام المرأة العاملة الضوابط التي فرضها الله سبحانه وتعالى، والتمسك بأداب الإسلام وإرشاداته الفاضلة، ونظمه الحكيم، صلاح الفرد وسعادة المجتمع التي هي الغاية السامية للشرعية الإسلامية الغراء⁵⁷.

ولا تخلو هذه الشروط من اختلاف المواقف بشأنها، وذلك - بطبيعة الحال - يخضع في جانب منه إلى الأعراف والتقاليد، وتغيرها من منطقة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر.

كما أن بعضا من هذه الشروط، أصبحت منت الحقوق التي تطالب بها منظمة العمل الدولية، وأدرجتها في معاييرها، ومن ذلك وقت عمل المرأة (بالنهار عادة وفي الغالب)، وأن يكون نوع العمل متوافقا وتكوينها الجسدي وطبيعتها الأنثوية، وهو ما تضير إليه - أيضا - مختلف تشريعات العمل الوطنية، العربية وغير العربية.

تبقى بعض هذه الضوابط والشروط لعمل المرأة تجري في سياق الأحكام الشرعية الفقهية، والتي لا تقرها - بطبيعة الحال - تشريعات العمل الوطنية، العربية في عمومها، وهو لا ينفي أن بعض تشريعات

إجازة عدة الوفاة: قراءة قانونية فقهية في ضوء الحكم الشرعي

العمل العربية كما هو الحال في المملكة العربية السعودية تمنع من الاختلاط بين الرجال والنساء في العمل.

والضرورات الشرعية ليست كلها فردية، كما قد يتوهم. فللمجتمع ضروراته، كما للفرد ضروراته، فهناك ضرورات اقتصادية، وسياسية، وعسكرية، واجتماعية، لها أحكامها الاستثنائية التي توجبها الشريعة، مراعاة لمصالح البشر، التي هي أساس التشريع الإسلامي كله.

وفي هذا الصدد نجد الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور يتحدث عن الرخص باعتبارها تتصل اتصالاً مباشراً بمعنى السماح عنده، والذي يفيد دفع العنت والمشقة على المكلف، متجاوزاً بذلك تناولها في حدود الأفراد، إلى تناولها على مستوى المجتمع، حيث يقول: « ولم يعرجوا على أن مجموع الأمة تعثر به مشاق اجتماعية تجعله بحاجة إلى الرخصة »⁵⁸.

ويقول محمد الطاهر بن عاشور: « فعلينا أن نتخيل الأمة الإسلامية في صورة الفرد الواحد من المسلمين، فنعرض أحوالها على الأحكام التشريعية كما تعرض أحوال الفرد، فهناك يتضح لنا سبيل واضحة من الإجراء التشريعي في أحوال الأمة »⁵⁹.

وإن من أعظم ما لا ينبغي أن ينسى عند النظر في الأحوال العامة الاجتماعية (من وجهة الشريعة الإسلامية) باب الرخصة، فإن الفقهاء إنما فرضوا الرخص ومثلوها في خصوص أحوال الأفراد، ولم يعرجوا على أن مجموع الأمة قد تعثر به مشاق اجتماعية تجعله بحاجة إلى الرخصة المقاصد⁶⁰.
فلأحكام الشرعية مقاصد أساسية، تعتبر الغاية الأولى والعليا للحكم، ولها مقاصد ثانوية تابعة للأولى ومكملة لها⁶¹.

المبحث الثالث: خروج المعتدة عدة وفاة؛ للعمل في ظل تشريعات العمل العربية ومعايير العمل الدولية.
يعرض المبحث إلى مختلف التشريعات الوطنية العربية وموقفها من إجازة عدة الوفاة، لكن البحث ككل يقدم أمثلة على هذه التشريعات، إذ من الصعوبة تتبع مختلف التشريعات التي لها علاقة مباشرة بموضوع الإجازات بصفة عامة وإجازة المرأة العاملة بصفة خاصة، والتي عادة ما تتضمنها تشريعات العمل أو قانون الوظيفة العمومي، (على حسب التسميات والتوصيفات المعتمدة في كل دولة عربية)، فضلاً عن قوانين الأسرة والأحوال الشخصية، في مختلف هذه الدول، وهو أمر يحتاج إلى دراسة مستقلة وأكثر دقة وتحديداً.

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بعدة الوفاة

من بين أهم الأحكام المتعلقة بالمعتدة عدة وفاة، والتي لها صلة بمعالجة فكرة حقها في الإجازة حسب متغيرات واقع المسلم، نكتفي بذكر ما يلي:

أولاً- خروج المعتدة من البيت لقضاء حوائجها: وقد اشترط العلماء لجواز خروج المعتدة ما يلي:

- 1 - أن تكون هناك حاجة ماسة وضرورة ملحة للخروج، وذلك كحاجتها للنفقة ولا يوجد من ينفق عليها.
- 2 - أن تأمن على نفسها في خروجها.
- 3 - أن يكون الخروج نهاراً لا ليلاً، لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش، وشراء ما يحتاج إليه.

وقد اتفق الفقهاء على جواز خروج المعتدة من الوفاة، لأنها تحتاج إلى الخروج في النهار، لاكتساب ما تنفقه على نفسها، حيث أنها لا نفقة لها من زوجها المتوفى، حيث استدلوا على ذلك بحديث فريضة عندما خرجت تستأذن النبي ﷺ ليسمح لها أن تعتد في بيت أهلها بعد موت زوجها، ولم ينكر عليها النبي ﷺ خروجها مما يدل على جواز خروج المعتدة من أجل الضرورة والحاجة⁶².

وعند التحقيق في قضية خروجها في ظرفها هذا، وهو وفاة زوجها، لضرورة العمل وإعانة نفسها ومن تجب عليها إعانته، توجه القول بأن الأمر هو في حكم الضرورة بالنسبة للمرأة وذلك لجملة من المعطيات نذكر منها:

- عدم اعتراف تشريعات العمل العربية في معظمها بحق المرأة في المكوث في بيتها أثناء عدتها، بمنحها إجازة قانونية مدفوعة الأجر.
- عدم التفات معايير العمل الدولية لهذه المسألة ذات الخصوصية الثقافية الإسلامية، وهو ما حدا بأغلب التشريعات العربية أن تسير في فلك أحكامها ونصوصها.
- الضرر المترتب على المرأة في حال منعها أثناء فترة عدتها من عدة وفاة من الخروج إلى العمل، إذ علاقة العمل قد تدفع نحو فصلها وتحمل تبعات توقفها عن العمل.

ثانياً - نفقة المعتدة من الوفاة.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المعتدة من وفاة زوجها لا نفقة لها، سواء كانت حاملاً أو حائلاً، وأن نفقتها تكون من نصيبها من الميراث إن كانت وارثة أو من نصيب حملها إن لم تكن وارثة⁶³.

ومما استدلوا به، ما روي عن جابر ابن عبد الله - رضي الله عنه - أنه قال: «ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة، حسبها الميراث»⁶⁴، وعن ابن جريح عن عطاء قال: «لا نفقة للمتوفى الحامل إلا من مال نفسها»⁶⁵.

إجازة عدة الوفاة: قراءة قانونية فقهية في ضوء الحكم الشرعي

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه: أن لها النفقة إن كانت حاملا، ونفقتها من جميع مال زوجها المتوفى، حتى تضع، فإذا وضعت انفق على الصبي من نصيبه، لأنها حامل من زوجها، فكانت كالمفارقة لزوجها في حال الحياة.

وممن قال بذلك علي وابن عمر رضي الله عنهما، وشريح والنخعي وابن أبي ليلى وابن حماد وأبو عبيدة والليث والثوري⁶⁶.

ثالثا- رأي المعاصرين في خروج المعتدة عدة وفاة للعمل . (لكسب النفقة)

للمعتدة من وفاة أن تخرج لكسب نفقتها وقضاء حوائجها لأنه لا نفقة لها في عدتها وليس لها زوج يقوم بشؤونها، فالمعتدة من عدة وفاة لا تجب لها النفقة (عند الحنفية)، سواء كانت حاملا أو غير حامل، لأن مال الزوج المتوفى انتقل إلى ورثته فلا مال له حتى تجب فيه النفقة، ولا سبيل إلى إيجابها على الورثة، لأن العدة أثر من آثار الزواج وهم لم يكونوا طرفا فيه، وآثار عقد الزواج لا ترجع إلى غير صاحبه، كما أن هذه النفقة لم تصر دينا بعد حتى تؤخذ من التركة⁶⁷.

يقول مصطفى شلبي: «هذا هو الواجب تنفيذه شرعا، وهو ما يجري به العمل بالمحاكم، ولكن الناس أحدثوا شيئا جديدا بشأن سكنى المطلقة، فأهل الزوجة يأخذونها إلى حيث يسكنون بمجرد طلاقها لاستقبالهم بقاء المطلقة في مسكن مطلقها، وشاع ذلك بينهم حتى أصبح عرفا مقبولا، ولعل ذلك يرجع إلى خروج الناس على أدب الإسلام، فالإحسان الذي أمر به القرآن الأزواج عند المفارقة لم يبق من مقاصده إظهار الحزن والأسى على فوات نعمة الزواج الذي كان يصونها ويكفيها مؤونة الحياة، فأشبهت معتدة الوفاة»⁶⁸.

وقد جرى الفقهاء على اعتبار العرف والعادة والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل لا تعد ولا تحصى، فكانت القاعدة الفقهية "العادة"⁶⁹ محكمة بناء على ما جاء عن عبد الله بن مسعود موقوفا: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»⁷⁰.

وقد حدد ابن النجار الفتوحى - رحمه الله تعالى - الضابط للرجوع إلى العرف والعادة، فقال: وضابطه: «كل فعل رتب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، كإحياء الموات، والحرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق، وما يعد قبضا، وإيداعا، وإعطاء، وهدية، وغصبا، والمعروف في المعاشرة، وانتفاع المستأجر، بما جرت به العادة، وأمثال هذه كثيرة لا تنحصر»⁷¹. وإذا كانت العرف والعادة لهما اعتبار في الشرع، مع كثرة ما يطرأ عليهما من تبديل بحسب الأزمنة والأمكنة، وتطور أحوال الناس، فإن على العلماء مراعاة ذلك التغيير بقدر الإمكان، وخصوصا ما كان قبيل الفتيا في الأمور الواقعة أو المستجدة لعظم شأنها وسعة انتشارها⁷².

المطلب الثاني: معايير العمل الدولية وإجازة عدة الوفاة.

لم تتطرق معايير العمل الدولية والعربية لمعالجة إجازة عدة الوفاة، ولذلك وقع الاختصار على بحثها في إطار تشريعات العمل العربية.

وطبيعي أن لا تكون هذه النقطة محل اهتمام من منظمة العمل الدولية، لكن كان يمكن أن تكون كذلك في منظمة العمل الدولية العربية، استنادا للخصوصية الثقافية والمعطيات الحضارية، واستنادا إلى أن قانون الأسرة أو الأحوال الشخصية في هذه الدول يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: موقف تشريعات العمل العربية من إجازة عدة الوفاة.

جاء تكريس هذه الإجازة للمرأة، في بعض تشريعات العمل العربية تنفيذا للحكم الشرعي الوارد في القرآن الكريم، حيث يجب على المرأة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها أن تمكث في منزلها لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام كعدة على وفاة زوجها.

وقد تباينت التشريعات العربية في موقفها من منح المرأة العاملة إجازة عدة الوفاة، وهو ما سنوضحه في المطالب الآتية:

أولاً- تشريعات العمل الوطنية العربية التي تمنح إجازة كاملة لعدة الوفاة .

اعتبر المشرع في بعض البلاد العربية الأيام التي تعتد فيها المرأة التي يتوفى عنها زوجها إجازة مدفوعة الأجر طوال مدة عدة العدة أو جزءا منها.

1- القانون الكويتي: أعطى المشرع الكويتي للمرأة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها الحق في إجازة عدة الوفاة بأجر كامل لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، على ألا تمارس أي عمل لدى الغير طوال فترة الإجازة، وهو ما تشير إليه المادة 77 من قانون العمل الكويتي⁷³.

2- القانون العماني: إذ نص المشرع العماني على أنه: «تستحق الموظفة التي يتوفى عنها زوجها إجازة خاصة للعدة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية براتب كامل لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة»⁷⁴.

3- القانون السوداني: منح المشرع السوداني المرأة التي يتوفى عنها زوجها بإجازة عدة براتب كامل تبدأ من تاريخ وفاة الزوج على أن:

أ - تكون مدتها أربعة أشهر وعشرة أيام إذا لم تكن المرأة حبلً.

ب - إذا كانت المرأة حبلً تستمر إجازة العدة بحيث تنتهي بوضع الحمل، وفي هذه الحالة يرخص لها بإجازة وضع مدتها ثمانية أسابيع ابتداء من تاريخ الوضع، وهو ما تنص عليه المادة 48 من قانون العمل السوداني⁷⁵.

إجازة عدة الوفاة: قراءة قانونية فقهية في ضوء الحكم الشرعي

ضرورة النص على حصول المرأة العاملة التي يتوفى عنها زوجها على إجازة عدة الوفاة، على أن تكون هذه الإجازة مدفوعة الأجر ولمدة معينة يحددها التشريع الوطني حسب ظروف كل دولة وذلك إعمالاً للحكم الشرعي في هذا الخصوص، سيما أن أغلب دساتير الدول العربية تنص صراحة على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام.

ثانياً- بعض تشريعات العمل العربية التي تأخذ بإجازة عدة الوفاة المدفوعة الأجر مع تخفيض المدة
أخذت بعض التشريعات العربية بإجازة عدة الوفاة مدفوعة الأجر، التي تحصل عليها المرأة العاملة التي يتوفى عنها زوجها، ولكن مع تخفيض مدة هذه الإجازة، حيث حاولت هذه التشريعات التوفيق بين مصلحة العاملة في أن تحصل على هذه الإجازة إعمالاً للحكم الشرعي، وبين مقدرة صاحب العمل على تحمل عبء أجر العاملة خلال هذه الإجازة، ومن ثم لا تصبح هذه الإجازة مرهقة لكثير من أصحاب الأعمال، سيما أن منشآت القطاع الخاص في الدول العربية أغلبها من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة، ومن ثم فقد حاول المشرع الاجتماعي في بعض الدول العربية الموازنة بين حق المرأة العاملة في الحصول على هذه الإجازة، وبين قدرة صاحب العمل على تحمل أجرها واحتفاظه بوظيفتها خلال هذه الإجازة، فمن التشريعات العربية التي حاولت التوفيق بين الأمرين:

1- القانون البحريني: إذ ينص المشرع البحريني على أنه: «للعاملة المسلمة الحق في إجازة شهر مدفوعة الأجر إذا توفي زوجها، كما لها الحق في استكمال عدة الوفاة من إجازتها السنوية لمدة ثلاثة أشهر وعشرة أيام، وإذا لم يكن لها رصيد كن إجازتها السنوية، فلها الحق في إجازة بدون أجر»⁷⁶.

2- القانون اليمني: «ينص القانون رقم 19 لسنة 1001 بشأن الخدمة المدنية في المادة (60)، "الإجازات الخاصة" يحق للموظف الحصول على إجازة خاصة براتب كامل لا تحتسب من إجازته الاعتيادية في الأحوال التالية» وذكر ب الفقرة ب: «ب - الموظفة في حالة وفاة زوجها ولمدة 40 يوماً كحد أقصى من تاريخ الوفاة»⁷⁷.

3- القانون الأردني: إذ نص على ما يأتي: «باستثناء الموظف بعقد، يجوز منح الموظف إجازة دون راتب وعلاوات بناء على طلبه، في أي من الحالات المبينة أدناه على أن يقدم الوثائق الثبوتية لطلب حصوله على هذه الإجازة»، وذكر منها: «ب/ 2/ للموظفة لغايات قضاء العدة الشرعية بعد وفاة زوجها ولمدة لا تزيد على أربعة أشهر وعشرة أيام»⁷⁸.

ثالثا. تشريعات الدول العربية التي لا تمنح إجازة كاملة ولا تخفيضا فيها (عدم الاعتراف بإجازة عدة الوفاة).

1- **القانون الجزائري:** لم يمنح المشرع الجزائري إجازة عدة الوفاة بالنسبة للمرأة العاملة، وإنما جعل إجازة ثلاثة أيام للزوج (سواء كان رجلا أو امرأة) مدفوعة الأجر، إذ نص في المادة 212 (الأمر 06 - 03 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1427 الموافق ل15 يونيو 2006)، المادة (212): « للموظف الحق في غياب خاص مدفوع الأجر مدته ثلاثة (03) أيام كاملة في إحدى المناسبات الآتية»، وذكر منها: « وفاة زوج الموظف»⁷⁹، وتندرج هذه العطلة في ما عبر عنه المشرع الجزائري بالعطل الخاصة، والتي منها ما هو مدفوع الأجر والتي تنح للعامل بناء على طلب منه، وقد حددت شروطها المادة 54 من قانون علاقات العمل المعدلة، والتي تشمل من بين ما تشمله، حالة وفاة أحد أصول العامل أو فروعه، أو الحواشي من الدرجة الأولى أو وفاة زوجه.⁸⁰

وينص المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة 59 على أن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذا - بطبيعة الحال - يحمل على الجانب التعبدية الذي لأجله شرعت العدة استبراء للرحم وحدادا على الزوج، من دون أن يمنحها إجازة كاملة أو جزئية.

2- **القانون المغربي:** تنص مدونة الشغل المغربية في الباب الخامس "الإجازات الخاصة ببعض المناسبات ورخص التغيب الممنوحة لأسباب شخصية"، الفرع الثالث: تحت عنوان: بعض التغيبات، إذ تنص المادة 274 في فقرتها (2) على أنه في حالة الوفاة يستفيد زوج الأجير من ثلاثة أيام⁸¹. ونصت المادة 276: «لا يؤدي الأجر عن التغيبات المنصوص عليها في المادة 274 أعلاه، إلا لفئات الأجراء الذين يتقاضون أجورهم شهريا، ما لم ينص على خلاف ذلك عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي.

غير أن الأجر يؤدي عن التغيبات المنصوص عليها أدناه في الحدود التالية:

- يومين عن زواج الأجير.

- يوم واحد في حالة وفاة زوج الأجير، أو أبيه، أو أمه، أو أحد أبنائه⁸²

3- **القانون التونسي:** لم يرد النص على عطلة وفاة الزوج (أجد الزوجين)، في عطل الأعوان العموميين وفق أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، على الرغم من بيانه وتحديد لمختلف العطل الممنوحة في إطار هذا النظام.

إجازة عدة الوفاة: قراءة قانونية فقهية في ضوء الحكم الشرعي

4- أما القانون اللبناني، فقد جاء النص على أنه عند وفاة الزوج تمنح إجازة يومين اثنين حسب نص المادة (38): «يحق لكل أجير فقد أباه أو أمه أو زوجه أو أحد أولاده وأحفاده أو أحد جدوده وجداته إجازة يومين بأجر كامل»⁸³.

الخاتمة:

يخلص البحث إلى ضرورة إعادة النظر في مسألة إعطاء المرأة المتوفى عنها زوجها الحق في إجازة كاملة مدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، على أن يضبط هل تكون مدفوعة الأجر كاملة، أو جزءا منها.

وإنما تؤسس الورقة البحثية مطلبها هذا؛ في كون التشريعات العربية في غالبها، تنظم قضايا العدة استنادا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فلا ضير من منح هذا الحق للمرأة المسلمة في المجتمعات العربية بأن تعدل تشريعات العمل والوظيف العمومي من أجل خلق نوع من التناسق داخل المنظومة القانونية في تعاملها مع قضايا العدة ما يترتب عليها من أحكام شرعية.

يقتضي ذلك بذل الجهد من أجل تكريس حق المرأة في المكوث في بيتها في عدة الوفاة، والعمل على قبول هذه الخصوصية على مستوى معايير العمل الدولية.

قائمة المصادر والمراجع:

- بابهن، عبد الله صالح حمو، الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، إشراف: العبد خليل أبو عيد، (كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006).
- البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1423هـ/2002).
- ابن بطال، أبي الحسن، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423/2003).
- ابن جزى، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، حققه وعلق عليه: ماجد الحموي، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1324/2013).
- الجيزاني، محمد بن الحسن، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، (الرياض، والقاهرة: دار ابن الجوزي، ط1، 1426/2005).
- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر).
- الخولي، محمود، عمل المرأة ضوابطه، أحكامه، ثمراته، دراسة فقهية مقارنة، (دمشق: دار الفرابي للمعارف، 1421، 2001).
- دياب، عبد الباسط عبد المحسن، وصلاح محمد أحمد، الحماية القانونية للمرأة العاملة في ضوء تشريعات العمل بدول مجلس التعاون ومعايير العمل الدولية والعربية، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، (المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، العدد 106، ربيع الثاني، ط1، 1437هـ الموافق ل فبراير 2016).

- الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه).
- الرازي، أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، (بيروت وصيدا: المكتبة العصرية، 1420/1999).
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، (دمشق: دار القلم، ط2، 1419/1998).
- أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، (دار الفكر العربي).
- السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، (الرياض: مكتبة الوراق، بيروت، دمشق، وعمان: المكتب الإسلامي، ط7، 1420/1999).
- السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1997م).
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415/1994).
- شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، (بيروت: الدار الجامعية، ط4، 1403هـ/1983).
- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2 (بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ/1983م).
- ابن عابدين، محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين، دون (بلد النشر ومكانه، دبط، دبت).
- ابن عبد البر، أبي عمر يوسف جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، ط1، (الرياض: دار ابن الجوزي، 1414هـ/1994م).
- عرادي، علي عبد الله، الأحكام الخاصة بالمرأة في قوانين الخدمة المدنية في الدول العربية، على الرابط:
<http://www.almashreqfoundation.org/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9>
- عقل، حلمي صالح سليم، أحكام العدة في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكم الشرعية الأردنية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، إشراف: محمد علي الصليبي، (نابلس: جامعة النجاح، 1412هـ/1992).
- غدنز، أنتوني، علم الاجتماع، ترجمة: فايز الصباغ، (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، والأردن: مؤسسة ترجمان، ط4، 2005).
- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، (دار الفكر، 1399/1979).
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (جدة والرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1423).
- فضل، منى عباس، المبادرات والمشروعات التي نفذتها دول مجلس التعاون الخليجي في مجال تمكين المرأة في القطاع الخاص (دراسة تقييمية)، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، ط1، (المنامة (مملكة البحرين): المكتب التنفيذي، والمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، 2015).
- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، (مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005)، وأبو بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت وصيدا: المكتبة العصرية، ط5، 1420/1999).

إجازة عدة الوفاة: قراءة قانونية فقهية في ضوء الحكم الشرعي

- القحطاني، مسفر بن علي، الوعي المقاصدي، قراءة معاصرة بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، 2008).
- ابن قدامة، موفق الدين، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388/1968).
- القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/1964م).
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م).
- الكشناوي، أبي بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، (بيروت: دار الفكر، ط2).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ق بيروت: دار صادر، 1414هـ).
- مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- ابن نجيم زين الدين، الأشباه والنظائر وبحاشيته: نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، لابن عابدين تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ط4، (دمشق: دار الفكر، 1426هـ/2005م).
- النووي، محي الدين بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392).

تشريعات العمل العربية

- القانون الأردني، المادة (108)، الفقرة ب، من: "نظام رقم 30 لسنة 2007 بشأن نظام الخدمة المدنية".
- القانون البحريني، قرار رقم (51) لسنة 2012 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010، في المادة (31)، و المادة (63)، من قانون رقم (36) لسنة 2012 بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي على الرابط:
- http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2045#.WJh8q3_WEfl
- القانون التونسي: القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- القانون الجزائري، بشير هدي، الوجيز في شرح قانون العمل علاقات العمل الفردية والجماعية، (الجزائر: القبة): دار الريحانة للكتاب، (2001).
- القانون السوداني، قانون العمل لسنة 1997، على الرابط:
- <http://www.parliament.gov.sd/ar/index.php/site/LigsualtionVeiw/174>
- القانون العماني، المادة (79) من المرسوم السلطاني رقم 20، لسنة 2004 بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية.
- القانون الكويتي قانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت، تصدرها وزارة الإعلام، العدد 963، السنة السادسة والخمسون، الأحد 7 ربيع الأول 1431هـ/ 21 فبراير (شباط) 2010.
- القانون اللبناني، قوانين العمل اللبنانية، أحكام عامة، قانون صاد في 23 أيلول 1946.
- القانون المغربي، المملكة المغربية، وزارة العدل والحريات، مديرية التشريع، مدونة الشغل، صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011
- القانون اليمني، القانون رقم 19 لسنة 1001 بشأن الخدمة المدنية في المادة (60).

- ¹ - عبد الباسط عبد المحسن، وصلاح محمد أحمد دياب، الحماية القانونية للمرأة العاملة في ضوء تشريعات العمل بدول مجلس التعاون ومعايير العمل الدولية والعربية، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، ط1 (المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، العدد 106، ربيع الثاني 1437هـ الموافق ل فبراير 2016)، ص16.
- ² - وهو المشرع الذي وقفت على تعريف للإجازة عنده، بخلاف التشريعات الوطنية لبعض الدول العربية، والتي منها المشرع الجزائري، سواء في قانون العمل، أو قانون الوظيف العمومي، وكذلك المشرع المغربي، وأيضا تشريعات دول مجلس التعاون على اعتبار أنها من بين أهم التشريعات العربية التي أقرت بحق المعتدة من عدة وفاة في إجازة أو عطلة على الاختلاف الموجود بين هذه التشريعات.
- ³ - الجمهورية التونسية، وزارة الداخلية، مركز التكوين ودعم اللامركزية، عطل الأعوان العموميين وفق أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ص9.
- ⁴ - محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ق بيروت: دار صادر، 1414هـ، ج3 ص201، مادة (عدد).
- ⁵ - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، (مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005)، ص297 وأبو بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، (بيروت وصيدا: المكتبة العصرية، 1420/1999)، ص202.
- ⁶ - علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ج3، ص190.
- ⁷ - محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (الإسكندرية: دار المعارف)، ج2، ص671.
- ⁸ - أبو عبد الله الخطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط3، (بيروت: دار الفكر، 1412/1992)، ج4، ص140.
- ⁹ - محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر)، ج4 / 136.
- ¹⁰ - محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415/1994)، ج5، ص78.
- ¹¹ - تقي الدين بن أحمد الفتوح بن النجار، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419/1999م)، ج3، ص391.
- ¹² - محمد مصطفى شلي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط4، (بيروت: الدار الجامعية، 1403هـ/1983)، ص647.
- ¹³ - محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (دار الفكر العربي)، ص372.
- ¹⁴ - أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424/2002)، ج1 ص279، كمال الدين بن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لأبي بكر المرغيناني، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج4 ص314، شمس الدين بن أحمد بن خطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني ألفاظ المنهاج، ج5، ص95.
- ¹⁵ - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، ج2، ص1126، حديث رقم (1490).

- ¹⁶ - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط1 (دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ / 2002)، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، ص1359، حديث رقم 5336.
- ¹⁷ - حلمي صالح سليم عقل، أحكام العدة في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكم الشرعية الأردنية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، إشراف: محمد علي الصليبي، (نابلس: جامعة النجاح، 1412هـ / 1992)، ص75.
- ¹⁸ - محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، (مرجع سابق)، ص682.
- ¹⁹ - المرجع نفسه، ص682.
- ²⁰ - شمس الدين بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، ط1، (جدة والرياض: دار ابن الجوزي، 1423)، ج3/292.
- ²¹ - حلمي صالح سليم عقل، أحكام العدة في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكم الشرعية، (مرجع سابق)، ص27.
- ²² - محمود الخولي، عمل المرأة ضوابطه، أحكامه، ثمراته، دراسة فقهية مقارنة، (دمشق: دار الفارابي للمعارف، 1421، 2001)، ص101.
- ²³ - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، (دار الفكر، 1399/1979)، ج5، ص217.
- ²⁴ - محمد أمين بن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، دط، دون (بلد النشر ومكانه وتاريخه)، ج 1، ص17.
- ²⁵ - محمد بن الحسن الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، ط1، (الرياض، والقاهرة: دار ابن الجوزي، 1426، 2005/2005)، ج1، ص20.
- ²⁶ - المرجع نفسه، ج2، ص22.
- ²⁷ - أبو عمر يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، ط1، (الرياض: دار ابن الجوزي، 1414 هـ/ 1994م)، ج 2، ص844.
- ²⁸ - محي الدين بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، محي الدين بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392)، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضر الموت، ج1، ص293.
- ²⁹ - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (مرجع سابق)، ج 2، ص354.
- ³⁰ - مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسجه الجديد، ص 276 - 277.
- ³¹ - محمد بن الحسن الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، (مرجع سابق)، ج 2، ص 22 - 25.
- ³² - عبد الله صالح حمو بابيهون، الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، إشراف: العبد خليل أبو عيد، (كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006)، ص 265.
- ³³ - المرجع نفسه، ص 265 - 266.
- ³⁴ - منى عباس فضل، المبادرات والمشروعات التي نفذتها دول مجلس التعاون الخليجي في مجال تمكين المرأة في القطاع الخاص (دراسة تقييمية)، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، ط1، (المنامة (مملكة البحرين): المكتب التنفيذي، والمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، 2015)، ص95.
- ³⁵ - المرجع نفسه، ص95.
- ³⁶ - أنتوني غدنز، علم الاجتماع، ترجمة: فايز الصياغ، ط4، (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، والأردن: مؤسسة ترجمان، 2005)، ص452.
- ³⁷ - وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة للزحيلي، ط4، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405 / 1985)، ص 67 - 68.
- ³⁸ - محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه)، ج2، ص115.

- ³⁹ - محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبية على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، حققه وعلق عليه: ماجد الحموي، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 2013/1324)، ص300.
- ⁴⁰ - شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للنووي، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، ط1، (بيروت: دار المعرفة، 1992/1418)، ج4، ص412.
- ⁴¹ - محمود الخولي، عمل المرأة ضوابطه، أحكامه، ثمراته، دراسة فقهية مقارنة، (دمشق: دار الفرابي للمعارف، 1421، 2001)، ص124.
- ⁴² - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، (دار ابن عفان، 1997/ 1417)، ج2، ص17.
- ⁴³ - محمود الخولي، عمل المرأة ضوابطه، أحكامه، ثمراته، دراسة فقهية مقارنة، (دمشق: دار الفرابي للمعارف، 1421، 2001)، ص124.
- ⁴⁴ - نص القاعدة عند السيوطي: «الضرورات تبيح المحظورات، بشرط عدم نقصانها». قال الزرقا: «وقيد بعض الشافعية - رضي الله تعالى عنهم - القاعدة المذكورة؛ بأن لم تنقص الضرورة عن المحظورات، فإذا نقصت، فإنه لا يباح له المحظور» (أحمد الزرقا، القواعد الفقهية، ص185)، وشرح. ومعنى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات": أن حالات الاضطراب أو الحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المحظور؛ أي: المنهي شرعا عن فعله، فكل ممنوع في الإسلام ما عدا حالات الكفر والقتل والزنا يستباح فعله عند الضرورة إليه، بشرط ألا ينزل منزلة المباحات والتبسطات، فيتناول المضطر من الحرام بمقدار دفع السوء والأذى [جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1997م)، ج168/1، والزرقا، القواعد الفقهية، ط2، (دمشق: دار القلم، 1998/1419)، ص185.
- ⁴⁵ - وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مقارنة مع القانون الوضعي، ط4، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997/1418)، ص67 - 68.
- ⁴⁶ - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط4، مؤسسة الرسالة، 1993/1413، ص268.
- ⁴⁷ - أبو الحسن بن بطلال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، (الرياض: مكتبة الرشد، 2003/1423)، ج7، ص348.
- ⁴⁸ - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، (مرجع سابق)، ص269.
- ⁴⁹ - المرجع نفسه، ص269.
- ⁵⁰ - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط2، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م)، ج18، ص214.
- ⁵¹ - مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط7، (الرياض: مكتبة الوراق، بيروت، ودمشق، وعمان: المكتب الإسلامي، 1999/1420)، ص137.
- ⁵² - المرجع نفسه، ج1، ص354.
- ⁵³ - المرجع نفسه، ج1، ص355 - 356.
- ⁵⁴ - وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، (مرجع سابق)، ص68.
- ⁵⁵ - مهند محمود الخولي، عمل المرأة، ضوابطه، أحكامه، ثمراته، دراسة فقهية مقارنة، (مرجع سابق)، ص125 وما بعدها.
- ⁵⁶ - المرجع نفسه، ص126.
- ⁵⁷ - المرجع نفسه، ص126.

- ⁵⁸ - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط 2، (عمان الأردن: دار النفائس، 2001/1421)، (406).
- ⁵⁹ - المصدر نفسه، (406).
- ⁶⁰ - المصدر نفسه، (406).
- ⁶¹ - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، (هيروندن، فيرجينا - الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995/1416)، ص 300.
- ⁶² - علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2002م)، ج4، ص447، وموفق الدين بن قدامة، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968/1388)، ج8، ص163.
- ⁶³ - شمس الدين السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة)، ج32/6، و أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ط2، (بيروت: دار الفكر)، ج194/2، أبو إسحاق الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 156/3، وموفق الدين، ابن قدامة، المغني، (مرجع سابق)، ج7، ص607.
- ⁶⁴ - عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2 (بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ/1983م)، ج38/7.
- ⁶⁵ - المرجع نفسه، ج7 ص36-37.
- ⁶⁶ - موفق الدين بن قدامة، المغني، (مرجع سابق)، ج6، ص608.
- ⁶⁷ - مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، (مرجع سابق)، ص 684.
- ⁶⁸ - المرجع نفسه، ص681.
- ⁶⁹ - العادة مفرد، جمعها "عادات" والعادة فعلة من العود، أي التكرار، والمراد بها: كل أمر يتكرر ويعاد إليه. أو هي ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا له مرة بعد مرة. (ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، (مرجع سابق)، ج 2، ص115)، ومحمد صدقي بن أحمد، الغزي، أبو الحارث، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، والرياض: مكتبة التوبة، 1997/1417)، ج7، ص335.
- ⁷⁰ - قال العلائي عن هذا الحديث: «لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه، أخرجه أحمد في مسنده». (جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص194)، وزين الدين بن نجيم، الأشباه والنظائر وبحاشيته: نزاهة النواظر على الأشباه والنظائر، لابن عابدين تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ط4، (دمشق: دار الفكر، 1426هـ/2005م)، (79).
- ⁷¹ - ابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1993/1413)، ج 4، ص452.
- ⁷² - مسفر بن علي القحطاني، الوعي المقاصدي، قراءة معاصرة بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة، ط1، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2008)، ص 84.
- ⁷³ - قانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت، تصدرها وزارة الإعلام، العدد 963، السنة السادسة والخمسون، الأحد 7 ربيع الأول 1431هـ/ 21 فبراير (شباط) 2010.
- ⁷⁴ - المادة (79) من المرسوم السلطاني رقم 20، لسنة 2004 بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية.
- ⁷⁵ - قانون العمل لسنة 1997، على الرابط:

<http://www.parliament.gov.sd/ar/index.php/site/LigsualtionVeiw/174>

⁷⁶ - قرار رقم (51) لسنة 2012 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010، في المادة (31)، و المادة (63)، من قانون رقم (36) لسنة 2012 بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي على الرابط:

http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2045#.WJh8q3_WEfI

⁷⁷ - علي عبد الله عرادي، الأحكام الخاصة بالمرأة في قوانين الخدمة المدنية في الدول العربية.

⁷⁸ - المادة (108)، الفقرة ب، من: "نظام رقم 30 لسنة 2007 بشأن نظام الخدمة المدنية".

⁷⁹ - بشير هدي، الوجيز في شرح قانون العمل علاقات العمل الفردية والجماعية، (الجزائر (القبة): دار الريحانة للكتاب، 2001)، ص167.

⁸⁰ - المرجع نفسه، ص167.

⁸¹ - المملكة المغربية، وزارة العدل والحريات، مديرية التشريع، مدونة الشغل، صيغة مهيئة بتاريخ 26 أكتوبر 2011، ص80.

⁸² - المرجع نفسه، ص80 - 81.

⁸³ - قوانين العمل، أحكام عامة، قانون صاد في 23 أيلول 1946.